

قرار رقم (٢١٩) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للمعاش
التكميلي للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للمعاش التكميلي للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات
الكيماوية برقم (٧٦١) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/١٩ بالموافقة
على تعديل لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم
(٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل
المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١٣/٥/١٢



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٢/٥) من الباب الثالث (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٢، ١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٦) ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٧ - ٢٠١١) أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متزايداً سنوياً بالعلاوات الدورية والترقية والتشجيعية بحد أقصى ٧% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيما كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات :

٢- موارد سنوية بواقع سبعة ملايين جنيه يسدها العاملون من صندوق خدمات العاملين وحصصة العاملين الخدمية في الأرباح ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :-

(١) بلوغ سن الستين :-



٤٦٠٧٦

يؤدي الصندوق للعضو معاش شهري تكميلي ولمدة خمسة عشر عاماً ويتم تحديد قيمة المعاش الشهري وفقاً لأجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) وعلى النحو التالي :-

أجر الاشتراك	قيمة دفعة المعاش الشهري (بالجنيه)
أقل من ٢٢٥٠ جنيه	١٥٠٠
من ٢٢٥٠ جنيه وأقل من ٢٧٥٠ جنيه	١٧٥٠
من ٢٧٥٠ جنيه وأقل من ٣٢٥٠ جنيه	١٩٠٠
من ٣٢٥٠ جنيه فأكثر	٢٠٠٠

- وفي حالة وفاة العضو صاحب المعاش خلال فترة صرف المعاش قبل مرور خمسة عشر عاماً من تاريخ استحقاقه للمعاش بصرف للمستفيدين عنه القيمة الحالية للدفعات المتبقية المكتملة للخمس عشرة عاماً دفعة واحدة طبقاً لجدول القيم الحالية المرفق بالنظام الأساسي .

(٢) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) القيمة الحالية للمعاش حسب الأحوال في البند (١) بعالیه دفعة واحدة بعد خصم إجمالي الاشتراكات عن المدة المتبقية للحد الأدنى للاشتراك في النظام (خمس سنوات) في حالة انتهاء الخدمة قبل نهاية هذه المدة على أن يكون الحد الأدنى للمعاش ١٦٠٠ جنيه .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل بها من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د/ أشرف الشرقاوي

رئيس الهيئة
٢٠١٢/١٢/٢٠



بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للمعاش التكميلي للعاملين بشركة أبو قير
للأسمدة والصناعات الكيماوية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٤١٩) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك :- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلاحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٢/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٦) ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٧ - ٢٠١١) أو فى تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متزايداً سنوياً بالعلاوات الدورية والترقية والتشجيعية بحد أقصى ٧% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) :</u> الاشتراكات : ٢- موارد سنوية بواقع سبعة ملايين جنيه يسدها العاملون من صندوق خدمات العاملين وحصة العاملين الخدمية فى الأرباح ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك :- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلاحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٥) ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٦ - ٢٠١٠) أو فى تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متزايداً سنوياً بالعلاوات الدورية والترقية والتشجيعية بحد أقصى ٧% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) :</u> الاشتراكات :- ٢- ثلاثة ملايين جنيه سنوياً يسدها العاملون من صندوق خدمات العاملين .



٤٦٠٦٦

المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية " .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :-

(١) بلوغ سن الستين :-

يؤدى الصندوق للعضو معاش شهرى تكميلى ولمدة خمسة عشر عاماً ويتم تحديد قيمة المعاش الشهرى وفقاً لأجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) وعلى النحو التالى :-

قيمة دفعة المعاش الشهرى (بالجنيه)	أجر الاشتراك
١٥٠٠	أقل من ٢٢٥٠ جنيه
١٧٥٠	من ٢٢٥٠ جنيه وأقل من ٢٧٥٠ جنيه
١٩٠٠	من ٢٧٥٠ جنيه وأقل من ٣٢٥٠ جنيه
٢٠٠٠	من ٣٢٥٠ جنيه فأكثر

- وفى حالة وفاة العضو صاحب المعاش خلال فترة صرف المعاش قبل مرور خمسة عشر عاماً من تاريخ استحقاقه للمعاش يصرف للمستفيدين عنه القيمة الحالية للدفعات المتبقية المكملة للخمسة عشر عاماً دفعة واحدة طبقاً لجدول القيم الحالية المرفق بالنظام الأساسى .



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :-

(١) بلوغ سن الستين :-

يؤدى الصندوق للعضو معاش شهرى تكميلى ولمدة خمسة عشر عاماً ويتم تحديد قيمة المعاش الشهرى وفقاً لأجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) وعلى النحو التالى :-

قيمة دفعة المعاش الشهرى	أجر الاشتراك
١٢٠٠ جنيه	أقل من ٢٢٥٠ جنيه
١٣٥٠ جنيه	من ٢٢٥٠ جنيه وأقل من ٢٧٥٠ جنيه
١٥٠٠ جنيه	من ٢٧٥٠ جنيه وأقل من ٣٢٥٠ جنيه
١٦٠٠ جنيه	من ٣٢٥٠ جنيه فأكثر

- وفى حالة وفاة العضو صاحب المعاش خلال فترة صرف المعاش قبل مرور خمسة عشر عاماً من تاريخ استحقاقه للمعاش يصرف للمستفيدين عنه القيمة الحالية للدفعات المتبقية المكملة للخمسة عشر عاماً دفعة واحدة طبقاً للجدول التالى :-

المدة المتبقية بالشهور	قيمة الدفعات المستحقة	المدة المتبقية بالشهور	قيمة الدفعات المستحقة
------------------------------	-----------------------------	------------------------------	-----------------------------

	٦٩,١٥٩	٩١	١,٠٠٠	١
	٦٩,٧١٧	٩٢	١,٩٩٤	٢
	٧٠,٢٧١	٩٣	٢,٩٨١	٣
	٧٠,٨٢٢	٩٤	٣,٩٦٢	٤
	٧١,٣٦٩	٩٥	٤,٩٣٦	٥
	٧١,٩١٣	٩٦	٥,٩٠٥	٦
	٧٢,٤٥٣	٩٧	٦,٨٦٧	٧
	٧٢,٩٩٠	٩٨	٧,٨٢٣	٨
	٧٣,٥٢٣	٩٩	٨,٧٧٣	٩
	٧٤,٠٥٣	١٠٠	٩,٧١٧	١٠
	٧٤,٥٨٠	١٠١	١٠,٦٥٥	١١
	٧٥,١٠٣	١٠٢	١١,٥٨٧	١٢
	٧٥,٦٢٣	١٠٣	١٢,٥١٣	١٣
	٧٦,١٣٩	١٠٤	١٣,٤٣٣	١٤
	٧٦,٦٥٣	١٠٥	١٤,٣٤٧	١٥
	٧٧,١٦٣	١٠٦	١٥,٢٥٥	١٦
	٧٧,٦٦٩	١٠٧	١٦,١٥٨	١٧
	٧٨,١٧٣	١٠٨	١٧,٠٥٤	١٨
	٧٨,٦٧٣	١٠٩	١٧,٩٤٥	١٩
	٧٩,١٧٠	١١٠	١٨,٨٣١	٢٠
	٧٩,٦٦٤	١١١	١٩,٧١٠	٢١
	٨٠,١٥٥	١١٢	٢٠,٥٨٤	٢٢
	٨٠,٦٤٢	١١٣	٢١,٤٥٣	٢٣
	٨١,١٢٧	١١٤	٢٢,٣١٦	٢٤
	٨١,٦٠٨	١١٥	٢٣,١٧٣	٢٥
	٨٢,٠٨٦	١١٦	٢٤,٠٢٥	٢٦
	٨٢,٥٦٢	١١٧	٢٤,٨٧١	٢٧
	٨٣,٠٣٤	١١٨	٢٥,٧١٢	٢٨
	٨٣,٥٠٣	١١٩	٢٦,٥٤٨	٢٩
	٨٣,٩٦٩	١٢٠	٢٧,٣٧٨	٣٠
	٨٤,٤٣٢	١٢١	٢٨,٢٠٣	٣١
	٨٤,٨٩٣	١٢٢	٢٩,٠٢٣	٣٢
	٨٥,٣٥٠	١٢٣	٢٩,٨٣٧	٣٣



٤٦٠٧٦

٨٥,٨٠٤	١٢٤	٣٠,٦٤٦	٣٤
٨٦,٢٥٦	١٢٥	٣١,٤٥١	٣٥
٨٦,٧٠٤	١٢٦	٣٢,٢٤٩	٣٦
٨٧,١٥٠	١٢٧	٣٣,٠٤٣	٣٧
٨٧,٥٩٣	١٢٨	٣٣,٨٣٢	٣٨
٨٨,٠٣٣	١٢٩	٣٤,٦١٦	٣٩
٨٨,٤٧٠	١٣٠	٣٥,٣٩٥	٤٠
٨٨,٩٠٥	١٣١	٣٦,١٦٨	٤١
٨٩,٣٣٦	١٣٢	٣٦,٩٣٧	٤٢
٨٩,٧٦٥	١٣٣	٣٧,٧٠١	٤٣
٩٠,١٩١	١٣٤	٣٨,٤٦٠	٤٤
٩٠,٦١٥	١٣٥	٣٩,٢١٤	٤٥
٩١,٠٣٥	١٣٦	٣٩,٩٦٣	٤٦
٩١,٤٥٣	١٣٧	٤٠,٧٠٨	٤٧
٩١,٨٦٩	١٣٨	٤١,٤٤٨	٤٨
٩٢,٢٨١	١٣٩	٤٢,١٨٣	٤٩
٩٢,٦٩١	١٤٠	٤٢,٩١٣	٥٠
٩٣,٠٩٩	١٤١	٤٣,٦٣٩	٥١
٩٣,٥٠٤	١٤٢	٤٤,٣٦٠	٥٢
٩٣,٩٠٦	١٤٣	٤٥,٠٧٦	٥٣
٩٤,٣٠٦	١٤٤	٤٥,٧٨٨	٥٤
٩٤,٧٠٣	١٤٥	٤٦,٤٩٥	٥٥
٩٥,٠٩٧	١٤٦	٤٧,١٩٨	٥٦
٩٥,٤٨٩	١٤٧	٤٧,٨٩٦	٥٧
٩٥,٨٧٩	١٤٨	٤٨,٥٩٠	٥٨
٩٦,٢٦٦	١٤٩	٤٩,٢٧٩	٥٩
٩٦,٦٥١	١٥٠	٤٩,٩٦٤	٦٠
٩٧,٠٣٣	١٥١	٥٠,٦٤٥	٦١
٩٧,٤١٢	١٥٢	٥١,٣٢١	٦٢
٩٧,٧٩٠	١٥٣	٥١,٩٩٣	٦٣
٩٨,١٦٤	١٥٤	٥٢,٦٦١	٦٤
٩٨,٥٣٧	١٥٥	٥٣,٣٢٤	٦٥
٩٨,٩٠٧	١٥٦	٥٣,٩٨٣	٦٦



٤٦٠٧٦



٤٦٠٧٦

٩٩,٢٧٥	١٥٧	٥٤,٦٣٨	٦٧
٩٩,٦٤٠	١٥٨	٥٥,٢٨٩	٦٨
١٠٠,٠٠٣	١٥٩	٥٥,٩٣٥	٦٩
١٠٠,٣٦٤	١٦٠	٥٦,٥٧٨	٧٠
١٠٠,٧٧٢	١٦١	٥٧,٢١٦	٧١
١٠١,٠٧٨	١٦٢	٥٧,٨٥٠	٧٢
١٠١,٤٣٢	١٦٣	٥٨,٤٨٠	٧٣
١٠١,٧٨٤	١٦٤	٥٩,١٠٧	٧٤
١٠٢,١٣٣	١٦٥	٥٩,٧٢٩	٧٥
١٠٢,٤٨٠	١٦٦	٦٠,٣٤٧	٧٦
١٠٢,٨٢٥	١٦٧	٦٠,٩٦١	٧٧
١٠٣,١٦٧	١٦٨	٦١,٥٧١	٧٨
١٠٣,٥٠٨	١٦٩	٦٢,١٧٨	٧٩
١٠٣,٨٤٦	١٧٠	٦٢,٧٨٠	٨٠
١٠٤,١٨٢	١٧١	٦٣,٣٧٩	٨١
١٠٤,٥١٦	١٧٢	٦٣,٩٧٤	٨٢
١٠٤,٨٤٨	١٧٣	٦٤,٥٦٥	٨٣
١٠٥,١٧٨	١٧٤	٦٥,١٥٢	٨٤
١٠٥,٥٠٥	١٧٥	٦٥,٧٣٥	٨٥
١٠٥,٨٣١	١٧٦	٦٦,٣١٥	٨٦
١٠٦,١٥٤	١٧٧	٦٦,٨٩١	٨٧
١٠٦,٤٧٦	١٧٨	٦٧,٤٦٤	٨٨
١٠٦,٧٩٥	١٧٩	٦٨,٠٣٢	٨٩
		٦٨,٥٩٧	٩٠

(٢) إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي
المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في
حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) القيمة الحالية
للمعاش حسب الأحوال في البند (١) بعاليه دفعة
واحدة بعد خصم إجمالي الاشتراكات عن المدة

(٢) إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي
المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في
حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) القيمة الحالية
للمعاش حسب الأحوال في البند (١) بعاليه دفعة واحدة
بعد خصم إجمالي الاشتراكات عن المدة المتبقية للحد

المتبقية للحد الأدنى للاشتراك في النظام (خمس سنوات) في حالة انتهاء الخدمة قبل نهاية هذه المدة على أن يكون الحد الأدنى للمعاش ١٦٠٠ جنيه .

الأدنى للاشتراك في النظام (خمس سنوات) في حالة انتهاء الخدمة قبل نهاية هذه المدة على أن يكون الحد الأدنى للمعاش ٩٠٠ جنيه .

- تسرى هذه التعديلات طبقاً لما قرره الجمعية العمومية .



٤٦٠٧٦

أ. م. م. م.